شوائب الطعن تعين المصير إليه، ولا عبرة باختلاف الباقين" (ص٤٤) فطريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم صحيحة سالمة من شوائب الطعن، فلا يضرها اختلاف ابن فضالة، وأما قول أبى حاتم إن محمدا لم يسمع من عائشة فلا يضرنا، لأن مراسيل الثقات حجة عندنا، ومحمد هذا ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن خراش وابن سعد، كما فى التهذيب، على أن الترمذى صحح حديثه عن عائشة كما فى التهذيب أيضا ونصه: وحديثه عن عائشة عند مالك والترمذى وصححه" (٩:٧) وهذا يدل على سماعه عنده. وأيضا ففرج بن فضالة وإن كان ضعيفا عند البعض، فقد روى عنه شعبة، وهو لا يروى إلا عن ثقة عنده، ووثقه ابن معين فى رواية الدارمى عنه، فقال: لا بأس به، وهو توثيق منه على ما عرف، وقال الفلاس عن ابن معين: صالح، وقال ابن أبى شيبة عن ابن المدينى: هو وسط" (من التهذيب ٨:٢٦١) وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به، فلو سلمنا إرسال حديث محمد بن إبراهيم التيمى عن عائشة فرواية عمرة عنها موصولة تشهد له، والمرسل القوى إذا تأيد بموصول، ولو ضعيفا فهو حجة عند الكل كما مر نظيره فى كلام الحافظ، فتذكر.

وأما استدلال الخصم بالنص، أى قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾، فقد مر جوابه فى كلام الإمام الطبرى أن المراد به لمس الجماع لا جميع معانى اللمس، وقال شيخنا فى جامع الآثار: "أوفق تفاسيره بالمذهب المباشرة الفاحشة" اهـ (ص٦٨). وبهذا يظهر لك غاية مراعاة أبى حنيفة لجانب دلالات النصوص، فإنه وإن كان أرجح معانى اللمس فى الآية عنده الجماع، ولكنه لم يترك دلالتها الظاهرة أيضا، وقال بكون المس ناقضا إذا كان من الفرج بالفرج من غير حائل، لكونه قريبا من الجماع فى كونه مظنة لخروج المذى، كما أن الإيلاج مظنة لخروج المنى، فأوجبت هذه الوضوء كما أوجب ذلك الغسل، سواء خرج من عضوه شيء أو لا، فكل ما ورد عن الصحابة أن مس المرأة ناقض للوضوء محمول عندنا على هذا المس وحده، كيلا تتضاد الآثار، والله تعالى أعلم. وما ورد عنهم من الوضوء فى القبلة ونحوها فمحمول على الندب.